

الدر المختار

(ولا تصح بمال غائب أدين مفاوضة كانت أو عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة .
(وإما عنان) بالكسر وتفتح (إن تضمنت وكالة فقط) بيان لشرطها (فتصح من أهل
التوكيل) كصبي ومعتوه يعقل البيع (وإن لم يكن أهلا للوكالة) لكونها لا تقتضي الكفالة
بل الوكالة (و) لذا (تصح) عاما